

Distr.: Limited
4 March 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

مشروع التقرير

المقرر: إيمانويل نويكي (نيجيريا)

إضافة

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١- نظرت اللجنة في جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة يومي ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ٥ من جدول الأعمال، وفيما يلي نصه:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٢- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند ٥ ما يلي:

- (أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة لمؤثرات نفسانية وأدوية جديدة (E/CN.7/2020/10)؛



(ب) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.7/2020/11)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ومواد ذات صلة به (E/CN.7/2020/14)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعاً لجميع ما طُرح في الاجتماعين الرابع والخامس للجنة في فترة ما بين الدورات، اللذين عُقدا خلال دورتها الثانية والستين، من الأسئلة والأجوبة حول توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب ومواد ذات صلة به (E/CN.7/2020/CRP.4)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن تعليقات من الدول على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به (E/CN.7/2020/CRP.9)؛

(و) مذكرة من الأمانة تتضمن تعليقات من الدول على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2020/CRP.10)؛

(ز) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩ (E/INCB/2019/1)؛

(ح) السلائف والكميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2019/4)؛

(ط) السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2019/1).

٣- وأدلى بكلمة استهلاكية كل من رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) وممثلة لقسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بفرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية التابع للمكتب. وأدلى بكلمات استهلاكية أيضاً رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) ومراقبان عن منظمة الصحة العالمية.

٤- وأدلى بكلمات ممثلو اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والهند، وجامايكا، والصين، وتركيا، وتايلند، وشيلي، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، ونيجيريا، والمكسيك، وسويسرا، والسودان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبرازيل، وكينيا، وباكستان، وهولندا، وكرواتيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.^(١)

(١) فيما يتعلق بالبند الفرعي ٥ (د)، أيدت البلدان التالية البيان: ألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج.

٥- وأدلى بكلمات مراقبون عن كل من الاتحاد الأوروبي (نيابةً أيضاً عن دولة الأعضاء)،^(٢)،^(٣)،^(٤) وسنغافورة، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ودولة فلسطين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٦- وأدلى بكلمات أيضاً مراقبون عن كل من مؤسسة العمل التعاوني التقني الاجتماعي، وجمعية الهلال الأحمر التركي، وائتلاف التحالفات المجتمعية من أجل شباب خال من المخدرات، ومؤسسة DRCnet، والشبكة البرازيلية للحد من الضرر وإعمال حقوق الإنسان.

ألف- المداولات

١- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح مقدّم من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإدراج الميثيل ألفا-فينيل

أسيثوأسيتات (MAPA) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٧- ذكر رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن الميثيل ألفا-فينيل أسيثوأسيتات (MAPA) هو مادة كيميائية بديلة لعدة مواد من سلائف الأمفيتامين والميثامفيتامين المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وهي تحديداً مادة ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P)، والألفا-فينيل أسيثو أسيثونيتريل (APAAN)، والألفا-فينيل أسيثو أسيثاميد (APAA)، الذي أخضع للمراقبة حديثاً. وقد بدأ الميثيل ألفا-فينيل أسيثوأسيتات في الظهور في أواخر عام ٢٠١٧، وتزايد عدد ضبطياته وكم مضبوطاته منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويرتبط ظهور هذه المادة ارتباطاً وثيقاً بزيادة التدقيق بشأن مادة الألفا-فينيل أسيثو أسيثاميد.

٨- وإضافةً إلى ذلك، أشار رئيس الهيئة إلى أن الميثيل ألفا-فينيل أسيثوأسيتات يعد بذلك مثلاً آخر يوضح مفهوم السلائف المحوّرة، وهي مواد تمت بصلّة كيميائية وثيقة للسلائف الخاضعة للمراقبة ويمكن تحويلها بسهولة إلى تلك السلائف وتصنع لذلك الغرض. وعلى غرار الألفا-فينيل أسيثو أسيثونيتريل والألفا-فينيل أسيثو أسيثاميد وغيرهما من السلائف المحوّرة، ليس لمادة الميثيل ألفا-فينيل أسيثو أسيثات أي استخدام مشروع معروف ولذلك لا تُداول تجارياً على نطاق واسع أو بصفة منتظمة، رغم أن عدداً من الموردين العاملين على شبكة الإنترنت يعلنون عنها. ومن ثم أوصت الهيئة بإدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل أسيثوأسيتات، بما في ذلك إيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(٢) فيما يتعلق بالبند الفرعي ٥ (أ)، أيدت البلدان التالية البيان: ألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك.

(٣) فيما يتعلق بالبند الفرعي ٥ (ب)، أيدت البلدان التالية البيان: أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

(٤) فيما يتعلق بالبند الفرعي ٥ (ج)، أيدت البلدان التالية البيان: أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج.

(ب) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الكروتونيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

٩- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الكروتونيل فنتانيل هو نظير اصطناعي للمسكّن الأفيوني الفنتانيل. وتوجد هذه المادة في شكل مسحوق وأقراص. وهي تحدث الآثار النمطية للمؤثرات الأفيونية، بما في ذلك تسكين الألم والتهديئة، وقوة مفعولها تقع في مستوى متوسط بين الأوكسيكودون والفنتانيل. وقابلية الارتهاان لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة. وتشمل آثارها السلبية احتمال الوفاة بسبب نقص التهوية الرئوية (تثبيط التنفس). وقد اكتُشفت مادة الكروتونيل فنتانيل ضمن المضبوطات في بلدان واقعة في عدّة مناطق. وليس لهذه المادة أي فائدة علاجية. ولما كان الكروتونيل فنتانيل يماثل العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، مثل الأوكسيكودون والفنتانيل، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن يدرج أيضا في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(ج) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

١٠- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن الفاليريل فنتانيل هو نظير اصطناعي للمسكّن الأفيوني الفنتانيل. وتوجد هذه المادة في شكل مسحوق وأقراص. وهي تحدث الآثار النمطية للمؤثرات الأفيونية، بما في ذلك تسكين الألم والتهديئة، وقوة مفعولها أقل بعض الشيء من قوة مفعول الفنتانيل. وقد تبين أن قابلية الارتهاان لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة. وتحدث هذه المادة الآثار الضارة النمطية للمؤثرات الأفيونية، بما يشمل احتمال الوفاة بسبب نقص التهوية الرئوية، وقد اكتُشفت في بعض حالات التسمّم المميت وضعف القدرة على قيادة السيارات. وقد اكتُشفت مادة الفاليريل فنتانيل ضمن المضبوطات في بلدان واقعة في عدّة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كان الفاليريل فنتانيل يشبه العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، مثل الأوكسيكودون والمورفين، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن يدرج أيضا في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(د) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١

١١- ذكر المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن المادة DOC هي مادة مهلوسة اصطناعية، يعثر عليها عادة مشرّبة في الورق النشاف وفي شكل مسحوق أو سائل أو أقراص. وهي تُباع على الإنترنت، وعادة تستخدم في الغش فتباع باعتبارها ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (LSD). وهناك تشابه كبير بينها وبين الأمفيتامينات المهلوسة الأخرى مثل المادة DOM، من حيث تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي والآثار التي تترتب عليها، كما يوجد بعض الشبه بينها وبين مهلوسات أخرى مثل ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك والسيكوسيبين. وبالإضافة إلى الهلوسة البصرية، تشمل السمات الإكلينيكية

للتسمُّم بتلك المادة حدوث نوبات تشنُّج وهياج وعدوانية وارتفاع درجة حرارة الجسم. ويرتبط تعاطيها بخطر الوفاة. وهي قابلة لإساءة الاستعمال على غرار المهلوسات الأخرى الخاضعة للمراقبة، وقد أُفيد بتعاطيها في عدد من البلدان. وليس لهذه المادة أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة DOC تماثل العديد من المهلوسات الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تُدرج أيضاً في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(هـ) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة AB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٢- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن المادة AB-FUBINACA هي من شبائه القنّبين الاصطناعية وأنها تُستهلك عن طريق تدخين مواد نباتية مرشوشة بها. وتشترك هذه المادة في آلية التأثير في الجهاز العصبي المركزي مع شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ومن المرجح لذلك أن يُساء استعمالها، ويمكن أن تحدث ارتعاشاً على نحو مماثل لشبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى. وكانت آثار المادة AB-FUBINACA في النماذج الحيوانية مشابهة لآثار شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى مثل تثبيط النشاط الحركي وانخفاض درجة حرارة الجسم. وقد ارتبط الاستعمال البشري لهذه المادة بمجموعة متنوعة من الآثار السلبية الشديدة مثل التشوش والهياج والنعاس وارتفاع ضغط الدم وتسارع نبضات القلب وصولاً إلى الوفاة. وقد أُفيد بتعاطي المادة AB-FUBINACA في أكثر من ٣٠ بلداً في مناطق مختلفة. وليس لهذه المادة أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة AB-FUBINACA تماثل شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تُدرج أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(و) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 5F-AMB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٣- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 5F-AMB-PINACA هي من شبائه القنّبين الاصطناعية، وأنها تُستهلك عن طريق تدخين مواد نباتية مرشوشة بها. وتشترك المادة 5F-AMB-PINACA في آلية التأثير في الجهاز العصبي المركزي مع شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، ولذا، فمن المرجح أن يُساء استعمالها، وهي قادرة على إحداث ارتعاش. وقد ارتبط استعمالها بحالات وفاة، بعضها من جرّاء حوادث سيارات نتجت من ضعف القدرة على القيادة بسبب تعاطيها. ومن آثارها السلبية ضعف القدرات الإدراكية وضعف القدرة على الحركة والتناسق الحركي، بما يتسق مع آثار شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى. وقد أُفيد بتعاطي المادة 5F-AMB-PINACA في أكثر من ٣٠ بلداً في مناطق مختلفة. وليس لهذه المادة أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة 5F-AMB-PINACA تماثل العديد من شبائه القنّبين الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من

اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج أيضا في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ز) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 5F-MDMB-PICA

5F-MDMB-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٤- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن المادة 5F-MDMB-PICA هي من شبائهِ القنّبين الاصطناعية وقد عُثِرَ عليها في شكل مسحوق يمكن استنشاقه بعد تسخينه ورشه على مواد عشبية يحاكي مظهرها القنّب. وتشترك المادة 5F-MDMB-PICA في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع شبائهِ القنّبين الاصطناعية الأخرى التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذا، فمن المرجح أن يساء استعمالها، وهي قادرة على إحداث ارتقان. وقد ارتبط تعاطيها بطائفة متنوعة من الآثار الضارة الشديدة، بما في ذلك حالات الاعتلال الذهني والهذيان الهياجي وحدوث نوبات تشنّج. كما ارتبط تعاطيها بحالات للتعاطي الجماعي لجرعات مفرطة من المخدّرات ووقوع حالات وفاة. وكُشِفَ عن المادة 5F-MDMB-PICA في ٢٠ بلدا في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت هذه المادة تماثل شبائهِ القنّبين الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج المادة 5F-MDMB-PICA أيضا في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ح) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 4F-MDMB-BINACA

في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٥- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن المادة 4F-MDMB-BINACA، المعروفة أيضا باسم 4F-MDMB-BUTINACA، هي من شبائهِ القنّبين الاصطناعية. واكتشفت في شكل مسحوق، وفي سوائِل مستخدمة في تقنية التدخين الاصطناعي، وكمكون يدخل في الخلطات النباتية المستخدمة للتدخين. وتشترك المادة 4F-MDMB-BINACA في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع شبائهِ القنّبين الاصطناعية الأخرى التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذا، فمن المرجح أن يساء استعمالها، وهي قادرة على إحداث ارتقان. وكُشِفَ عن المادة 4F-MDMB-BINACA في حالات وفيّات متصلة بالمخدّرات وفي حالات تعطل القدرة على قيادة السيارات، وكانت مقترنة في الكثير من تلك الحالات بمؤثرات نفسانية أخرى. ومن آثارها الضارة الإصابة بالبارانويا والهياج والتشوش وآلام الصدر والقيء. وقد اكتشفت المادة 4F-MDMB-BINACA في العديد من البلدان في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة 4F-MDMB-BINACA تماثل شبائهِ القنّبين الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج المادة 4F-MDMB-BINACA أيضا في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ط) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 4-CMC

(٤-كلوروميثكاثينون، كليفيدرون) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٦- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن المادة 4-CMC هي من الكاثينونات الاصطناعية وهي تُعرف أيضاً باسم ٤-كلوروميثكاثينون وكليفيدرون. وقد كُشف عنها في شكل مسحوق يستعمل عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن الوريدي. وتشترك المادة 4-CMC في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع الكاثينونات الأخرى ومع المنشطات، مثل المادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، ويؤدي تعاطيها إلى إحداث الآثار الضارة المعتادة للمنشطات النفسانية، بما في ذلك ارتفاع ضغط الدم والهياج والبارانويا وتسارع نبضات القلب. وارتبط تعاطي المادة 4-CMC بحالات وفاة ناشئة عن تعاطي جرعة مفرطة وبحالات انتحار وبحوادث مروية. وهذه الآثار الضارة مماثلة لآثار المنشطات النفسانية الأخرى مثل الأمفيتامين وMDMA، فضلاً عن الكاثينونات الأخرى. وتشير آثار المادة 4-CMC إلى أن قابلية الارتهاان لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة. وهناك أدلة على تعاطي المادة 4-CMC في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة 4-CMC تماثل العديد من الكاثينونات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج المادة 4-CMC أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ي) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة N-إيثيل هيكسيدرون

في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٧- ذكر المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن المادة N-إيثيل هيكسيدرون هي من الكاثينونات الاصطناعية وقد كُشف عنها في شكل مسحوق يستعمل عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن الوريدي. وتشترك المادة N-إيثيل هيكسيدرون في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع الكاثينونات الأخرى ومع المنشطات، التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، مثل الميثامفيتامين. ويؤدي تعاطيها إلى إحداث الآثار الضارة المعتادة للمنشطات الحركية النفسية، بما في ذلك تسارع نبضات القلب والارتعاش وارتفاع درجة حرارة الجسم وحدوث نوبات تشنّج. وقد ارتبط تعاطيها بحالات ضعف القدرة على قيادة السيارات والوفاة. وتشير آثار تعاطي المادة N-إيثيل هيكسيدرون إلى أن قابلية الارتهاان لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة. وهناك أدلة على تعاطي المادة N-إيثيل هيكسيدرون في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة N-إيثيل هيكسيدرون تماثل العديد من الكاثينونات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج المادة N-إيثيل هيكسيدرون أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ك) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة *alpha*-PHP في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٨- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة *alpha*-PHP هي من الكاثينونات الاصطناعية وقد كشف عنها في شكل بلوري وفي شكل مسحوق. ويجري استعمالها عن طريق الفم أو وضعها تحت اللسان أو استنشاقها بالأنف أو استنشاق أبخرتها أو الحقن الوريدي. وتشترك المادة *alpha*-PHP في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع الكاثينونات الأخرى ومع المنشطات، التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، مثل الميثامفيتامين. ويؤدي تعاطيها إلى نفس الآثار الضارة المعتادة للمنشطات النفسانية، بما في ذلك الهياج والبارانويا والهلوسة وتسارع نبضات القلب. وقد تبين أن تعاطيها كان سبباً في وقوع وفيات متعددة وحالات كثيرة تطلبت علاجاً في المستشفيات. وتشير آثار تعاطيها إلى أن قابلية الارتكان لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة. وهناك أدلة على تعاطي المادة *alpha*-PHP في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة *alpha*-PHP تماثل العديد من الكاثينونات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تُدرج أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ل) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الفلوالبرازولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٩- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية بأن الفلوالبرازولام هو من البنزوديازيبينات وله بنية كيميائية وآثار مشابهة لبنية وآثار الألبرازولام والتريازولام. وقد عُثر عليه في شكل أقراص ومسحوق وأشكال سائلة ومن المفهوم أنه يستعمل أساساً عن طريق الفم. ويحدث تعاطيه آثاراً مماثلة لآثار البنزوديازيبينات الأخرى التي أدرجت في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، مثل الألبرازولام. وتشمل الآثار الضارة المبلغ عنها التخدر وفقدان الوعي وتراخي الضوابط الأخلاقية وضعف الذاكرة كما هو الشأن بالنسبة للبنزوديازيبينات الأخرى. وقد ساهم تعاطي الفلوالبرازولام في حالات للتسمم المميت وغير المميت وضعف القدرة على قيادة السيارات. وتشكل البنزوديازيبينات، مثل الفلوالبرازولام، مخاطر كبيرة عند تعاطيها مقترنة مع شبائه الأفيون، لأنها يمكن أن تعزز آثار شبائه الأفيون المثبطة للتنفس. وتشير آثار الفلوالبرازولام إلى وجود إمكانية كبيرة للارتكان لها وإساءة استعمالها. وهناك أدلة على إساءة استعمال الفلوالبرازولام في عدة بلدان في مناطق مختلفة. وهو لا يستخدم في العلاج. ولما كان الفلوالبرازولام يشبه البنزوديازيبينات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن يُدرج أيضاً في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(م) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الإيتيزولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٢٠- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الإيتيزولام هو بنزوديازيبين يستخدم للعلاج في عدد محدود من البلدان، لكنه يُنتج أيضاً في أشكال غير معتمدة. وقد تم العثور عليه في شكل مسحوق وأقراص، ومن المفهوم أنه يُستعمل أساساً عن طريق الفم. وهو ينتج آثاراً مماثلة لآثار البنزوديازيبينات الأخرى، التي أُدرجت في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، مثل الديازيبام. ومن آثاره السلبية المبلغ عنها التخدر، وفقدان الوعي، والترنح، وضعف الإدراك. وقد ارتبط تعاطي الإيتيزولام، مقترناً في العادة مع عقار آخر أو عقاقير أخرى، بعدد كبير من الوفيات. وتُسبب البنزوديازيبينات، مثل الإيتيزولام، مخاطر كبيرة عند تعاطيها مقترنة مع المؤثرات الأفيونية، لأنها يمكن أن تعزز آثار المؤثرات الأفيونية المثبطة للتنفس. كما ساهم الإيتيزولام حدوث حالات من التسمم غير المميت وحوادث نتيجة القيادة تحت تأثيره. وتشير آثار الإيتيزولام إلى أنه يمكن أن يحدث ارتهاًنا ويساء استعماله. وهناك أدلة على تعاطيه في عدد من البلدان من مختلف المناطق. وقد سُجلت براءة اختراع الإيتيزولام في السبعينات وجرى تسويقه منذ أوائل الثمانينات من القرن الماضي. وهو يستخدم لعلاج اضطرابات القلق وغيرها من الحالات النفسية. ولما كان الإيتيزولام يشبه البنزوديازيبينات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بإدراجه أيضاً في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ن) البت في مشروع المقرر المقدّم من الرئيس بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به

٢١- قدّم الرئيس مشروع مقرر بعنوان "التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به" (E/CN.7/2020/L.8)، وفيه أشارت اللجنة إلى الولاية المسندة إليها بالتصويت على توصيات الجدولة، حسبما نصّت عليها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وقرّرت مواصلة النظر، خلال دورتها الثالثة والستين، في التوصيات المقدّمة من منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، مع مراعاة ما تنطوي عليه تلك المواد من تعقّد، بغية توضيح آثار هذه التوصيات وتبعاتها وتعليلها؛ وقررت التصويت عليها في دورتها الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، من أجل الحفاظ على سلامة نظام الجدولة الدولي.

٢٢- وأوضح الرئيس أن اللجنة تدرك أن مشروع المقرر هذا يعني ضمناً إحالة جميع التوصيات المقدّمة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد المتصلة به إلى الدورة الثالثة والستين المستأنفة للتصويت عليها، وأن من المفهوم أن كلمة "التصويت" لا تحول دون اتخاذ قرار بتوافق الآراء. كما أشار الرئيس إلى أن مشروع المقرر يعترف بأن تقييم الخواص العلمية والطبية هو أمر يندرج ضمن ولاية منظمة الصحة العالمية.

٢٣- وتكلّم عددٌ من المشاركين عقب اعتماد اللجنة لمقرّراتها المتعلقة بجدولة المواد.

٢٤- ورحّب بعض المتكلّمين بالمقرّرات التي اتخذتها اللجنة لإخضاع المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف المشار إليها أعلاه للمراقبة الدولية، وأعربوا عن امتنانهم ودعمهم لمنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في العمل على ضمان إخضاع المواد الأكثر ضرراً للمراقبة الدولية.

٢٥- وأعرب عدّة متكلّمين عن قلقهم إزاء تزايد الاستعمال غير الطبي للترامادول وعدم كفاية تدابير المراقبة الوطنية، وطلبوا إلى الدول الأعضاء جمع المعلومات وتشاطرها مع المجتمع الدولي لتمكين منظمة الصحة العالمية من النظر في التوصية بإخضاع الترامادول للجدولة الدولية. وأشار أحد المتكلمين إلى أن القرطوم بات يشكل خطراً متزايداً في بلده.

٢٦- ورحّب بعض المتكلّمين بقرار اللجنة بتأجيل التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد المتصلة به إلى حين انعقاد دورتها الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، في ضوء الحاجة إلى مزيد من الوقت لكي يتسنى اتخاذ قرارات مستنيرة قائمة على الأدلة في هذا الشأن. وأشار متكلمون آخرون إلى أنهم كانوا مستعدين للتصويت خلال الدورة الحالية ولكنهم احترّموا حاجة بعض الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في هذا الموضوع، وشدّدوا على ضرورة إجراء التصويت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ من أجل ضمان سلامة نظام الجدولة.

٢٧- وأكّد عدة متكلّمين أن التأجيل سيّتيح إجراء تحليل أكثر تعمقاً للتوصيات فيما يتعلق بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها من العوامل التي قد تعتبرها الدول ذات صلة. كما جرى التأكيد على أن ولاية منظمة الصحة العالمية على تقييم الخواص العلمية والطبية للمواد، بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، ينبغي أن تُحترم خلال النظر في تلك التوصيات. وأوصى عدّة متكلّمين بأن تستفيد الدول الأعضاء على النحو الأمثل من فترة ما بين الدورات لتقييم أثر التوصيات على الصعيد الوطني، بمشاركة خبراء وطنيين، وحسب الاقتضاء، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين.

٢٨- وشدّد عدّة متكلّمين على أن منظمة الصحة العالمية تدرك الآثار الضارة للقنب وأنها أوصت، بناءً على ذلك، بالإبقاء عليه مدرجاً في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، مما يستتبع تطبيق نظام المراقبة الكاملة عليه بمقتضى تلك الاتفاقية.

٢- التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

٢٩- أعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم للعمل الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل التصدي للتحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، واعتبروا أن ما قامت به اللجنة في السنوات الأخيرة من جدولة أكثر المواد ضرراً في الوقت المناسب كان عاملاً أساسياً في الحد من الاتجار بهذه المواد وإساءة استعمالها. وسلط عدّة متكلمين الضوء على أهمية نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة الذي يتعهده المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل

تنبيه المجتمع الدولي لتطورات سوق المؤثرات النفسانية الجديدة. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية إخضاع المواد لاستعراضات علمية مستندة إلى الأدلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والضرر، ونوهوا بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٣٠- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء الانتشار السريع للمؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما المواد القوية المفعول من المؤثرات الأفيونية الاصطناعية وشبائث القنّبين الاصطناعية والبنزوديازيبينات، التي لا تزال تشكل تهديدات خطيرة للصحة وسبق أن ارتبط استعمالها بحالات وفاة. وحث بعض المتكلمين الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات القيمة والمساعدة التقنية المتاحة من خلال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية التدابير التشريعية وتدابير مراقبة الحدود والتعليم في التخفيف من المخاطر الناجمة عن المؤثرات النفسانية الجديدة. وأثار عدة متكلمين الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، من خلال العمل المشترك والتعاون على الصعيد الدولي.

٣١- وكرر عدة متكلمين الشواغل التي أعربت عنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المواد الكيميائية غير المجدولة والسلائف المحورة التي لا يُعرف لها استخدام مشروع أو تجارة مشروعة، وأشاروا في هذا الصدد إلى تزايد تعقد مشهد السلائف وتسارع وتيرة تطورها. وعرض عدة متكلمين أمثلة للنهج التي يجري اتباعها أو التي استُهلكت على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأعربوا عن تأييدهم لاتباع نهج واسع النطاق على الصعيد العالمي، بما يشمل التعاون الدولي والتعاون مع قطاع الصناعة، ومواصلة التفكير في كيفية تزويد السلطات حول العالم بقاعدة مشتركة للعمل.

٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٣٢- رحب عدة متكلمين بنشر تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٩، وسلطوا الضوء بصفة خاصة على الفصل المتعلق بتحسين خدمات وقاية الشباب وعلاجهم من تعاطي مواد الإدمان، وأشادوا بالتقرير المتعلق بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وشدد عدة متكلمين على أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئة في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وتعزيزه وتيسيره فيما يتعلق بالالتزام بمنع التسريب، مع ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة.

٣٣- وسلط بعض المتكلمين الضوء على البعثات القطرية التي أوفدها الهيئة، وعلى عدة من المشاريع والأدوات التي وضعتها الهيئة لأغراض التعليم والتدريب. وأكد عدة متكلمين على الحاجة إلى التعاون الدولي الفعال في معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات من أجل الحد من تحجيم بعض المشاكل، مثل انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة والمواد الكيميائية غير المجدولة، بما في ذلك السلائف "المحورة"، التي تُستخدم في صنع المخدرات على نحو غير مشروع.

٣٤- ورحب بعض المتكلمين بتشديد الهيئة على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومبدأ مراعاة التناسب في تنفيذ أحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات، في حين حث متكلمون آخرون الهيئة على تركيز جهودها حصرياً على الدور المنوط بها بموجب المعاهدات. ودعا بعض المتكلمين الهيئة إلى

زيادة الشفافية في عملها والتعاون على نحو أوثق مع الدول الأعضاء. كما شدد بعض المتكلمين على أن تقارير الهيئة ينبغي أن تستند إلى بيانات وحقائق موثوقة وشاملة.

٤- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية

مع منع تسريبها

٣٥- أعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي تضطلع به الهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب، والعمل الذي تضطلع به لجنة المخدرات، من أجل ضمان كفاية توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها.

٣٦- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء التفاوت العالمي في مستويات توافر الأدوية، وشجعت الدول الأعضاء على الموازنة بين أهمية الحصول على الأدوية وجودة الأدوية من ناحية، والشواغل المتعلقة بالاستعمال غير الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة.

٣٧- ووصف عدة متكلمين التدابير المحددة التي اتخذتها حكومات بلدانهم للتصدي للاستعمال غير الطبي للأدوية. وأشار أحد المتكلمين إلى جهود بلده في العمل على إنشاء نظام مراقبة مُحكم، ولا سيما من أجل التصدي للتحديات المتصلة بمراقبة الترامادول على الصعيد الوطني.

٣٨- ورأى عدد من المتكلمين أن على اللجنة والمكتب والهيئة مواصلة دعم البلدان في التصدي لتلك المشاكل في ضوء الظروف الوطنية من أجل إيجاد توازن على صعيد السياسات بين متطلبات المراقبة والتوافر، على النحو الذي دعت إليه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦.

٣٩- وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وفائدة الخبرة التقنية التي تتمتع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في التصدي لهذه المسألة، كما سلطوا الضوء على أهمية التعاون الدولي.

٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٤٠- سلط أحد المتكلمين الضوء على التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، وقدم عرضاً مسهباً للتدابير الوطنية المتخذة للتصدي له، ومنها الأخذ بنظام الجدولة العامة، وشجع الدول الأعضاء على استخدام منصة نظام النظام الدولي لأذون استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية ("I2ES") المتاح عبر الإنترنت والذي وضعت الهيئة لتوجيه الإشعارات بشأن عمليات الاستيراد والتصدير.

٤١- وشدد متكلم آخر على فائدة المنشور المعنون "السلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات"، وشجع الدول الأعضاء على تحديث المعلومات الواردة فيه بانتظام.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- ٤٢- قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات (MAPA)، بما في ذلك إيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٤٣- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الكروتونيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٤٤- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٤٥- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٤٦- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة AB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٤٧- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-AMB-PINACA (5F-AMB، 5F-MMB-PINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٤٨- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٤٩- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 4F-MDMB-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥٠- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 4-CMC (٤-كلورومينثاينون، كليفيدرون) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥١- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة N-إيثيل هيكسيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).

- ٥٢- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة *alpha-PHP* في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)
- ٥٣- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج الفلوالبراغولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)
- ٥٤- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج الإيتيزولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)
- ٥٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت لجنة المخدرات مشروع القرار (E/CN.7/2020/L.8) بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ولمواد ذات صلة به. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)